

برنامج علوم الشريعة والحضارة الإسلامية

| | |
|----------------------|--------------|
| التخصص | علوم الشريعة |
| رقم المادة الدراسية | 21901243 |
| اسم المادة الدراسية | أصول فقه |
| عدد الساعات المعتمدة | (3) |
| عدد الساعات النظرية | (3) |
| عدد الساعات العملية | (0) |



وصف المادة الدراسية:

علم الأصول وأهميته وموضوعه، الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، الحكم وأقسامه وأنواعه .

أهداف المادة الدراسية:

1. تعريف الدارسين بعلم أصول الفقه ، وموضوعه ، وغايته ،
2. التمييز بين علم أصول الفقه وعلم الفقه ، وبينه وبين القواعد الفقهية .
3. الالمام بنشأة علم أصول الفقه وتاريخه ، وتطوره .
4. تعريف الدارسين بأدله علم أصول الفقه المنفق عليها : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس .
5. تعريفهم بأدلة علم الأصول المختلف فيها : الاستحسان ، العرف ، المصالح ، الاستصحاب ، شرع من قبلنا ، قول الصحابي .
6. استيعاب الدارسين للحكم ومعرفة اقسامه واركانه .
7. تنمية المنهج العلمي في مناقشة الأمور .



الوصف العام:

| الزمن | محتويات الوحدة | اسم الوحدة | رقم الوحدة |
|-------|--|--|------------|
| 7 | <p>. معنى الأصول ، ومعنى الفقه ، ومعنى أصول الفقه مركبا ، موضوعه وغايته .</p> <p>الفرق بين أصول الفقه و الفقه وبينه وبين القواعد الفقهية .</p> <p>تاريخ علم أصول الفقه ، أول من دون في هذا العلم ، الشافعي ، علم أصول الفقه بعد الشافعي ، علم أصول الفقه بعد المذاهب الفقهية ، طريقة المتكلمين طريقة الفقهاء .</p> <p>أهم مصنفات الأصول على طريق المتكلمين ، أهم المصنفات على طريقة الفقهاء .</p> | أصول الفقه | 1. |
| 7 | <p>أولاً : الكتاب الكريم :</p> <p>تعريفه ، وكيفية نزوله ، وحكمه ذلك .</p> <p>تواتره وأوجه اعجازه .</p> <p>حجيته وأهميته بالنسبة للأدلة الأخرى .</p> <p>لأحكام التي اشتمل عليها ، وكيفية تعرضه لها .</p> <p>ثانياً : السنة النبوية الشريفة :</p> <p>تعريفها وأقسامها الذاتية .</p> <p>حجية السنة ، وصلتها بالقرآن الكريم واقسامها بالنسبة اليه .</p> <p>اقسامها من حيث الصحة والضعف ومن حيث الرواة " المتواتر شهور والأحاد " وحكم العمل بكل قسم .</p> <p>ثالثاً : النسخ في القرآن والسنة .</p> <p>معنى النسخ آراء العلماء فيه .</p> <p>مدى وقوع النسخ في الكتاب والسنة .</p> <p>نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة ونسخ للقرآن .</p> | الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة | 2. |
| 6 | <p>أولاً : الاجماع :</p> <p>1- معناه ، وأهميته في الاحكام الشرعية .</p> <p>2- حجيته ، وأكان وقوعه وآراء العلماء في ذلك .</p> <p>3- مراتب الاجماع ، وأهل الاجماع وشروطهم .</p> <p>4- مستند الاجماع .</p> <p>ثانياً : القياس .</p> <p>1- تعريفه وأهميته في الفقه الاسلامي .</p> <p>2- حجية القياس ، وآراء العلماء في العمل به وأدلتهم .</p> <p>3- أركان القياس (الأصل ، الفرع ، حكم الأصل ، العلة) .</p> <p>4- أقسام القياس و مراتبه في الحكم القياس على الحكمة .</p> <p>5- القياس والنصوص .</p> | الاجماع والقياس | 3. |

| | | | |
|----------|--|---|-----------|
| <p>6</p> | <p>أولاً : الاستحسان 1- تعريفه ، أقسامه (استحسان السنة ، استحسان الاجماع ، استحسان الضرورة والمصلحة) . 2- حجيته وآراء العلماء فيه . 3- معارضة الاستحسان للقياس عند الحنفية . 4- أمثلة عملية تطبيقية على الاستحسان . ثانياً : المصالح المرسلة : 1- تعريف المصلحة المرسلة ، أقسامها وأهمية العمل بها في الفقه الاسلامي . 2- حجية المصلحة المرسلة وأدلة ذلك ، وآراء العلماء فيها . 3- أمثلة عملية تطبيقية على العمل بالمصلحة المرسلة . 4- العلاقة بين المصلحة المرسلة والاستحسان .</p> | <p>الاستحسان والمصالح المرسلة</p> | <p>4.</p> |
| <p>6</p> | <p>أولاً : العرف 1- تعريفه وأهميته . 2- العرف الذي يعتبر حجة وأدلته وآراء العلماء فيه وشروطه . 3- أقسام العرف ، أمثلة تطبيقية على العمل بالعرف . 4- العرف مصدر للقوانين الوضعية . ثانياً : الاستصحاب 1- تعريفه ، وحجيته وأدلة العمل به وآراء العلماء في ذلك . 2- الاحكام التي تهيء على الاستصحاب والامثلة على ذلك . 3- الاستصحاب والقوانين الوضعية .</p> | <p>العرف والاستصحاب</p> | <p>5.</p> |
| <p>6</p> | <p>أولاً : مذهب الصحابة 1- معنى مذهب الصحابة . 2- آراء العلماء في العمل بمذهب الصحابة . 3- أمثلة من فتاوي الصحابة واجتهاداتهم . ثانياً : شرع من قبلنا 1- معناه . 2- آراء العلماء في العمل بمذهب الصحابة . 3- أمثلة تطبيقية على شرع من قبلنا .</p> | <p>مذهب الصحابة وشرع من قبلنا</p> | <p>6.</p> |
| <p>4</p> | <p>معنى الحكم أقسام الحكم . الحكم الشرعي التكليفي " الفرض الواجب ، المندوب المباح الحرام المكروه . الحكم الشرعي الوضعي " السبب الشرط المانع الصحة الفساد والبطلان الاداء القضاء الرخصة ، العزيمة ، فرض العين ، فرض الكفاية . اركان الحكم : تعريفه وشروطه المحكوم عليه ، تعريفه وشروطه - المحكوم به تعريفه وشروطه أهلية التكليف . مقاصد الأحكام الشرعية : تعريفه وشروطه وأقسامه الضروريات الحاجيات التحسينات .</p> | <p>الحكم</p> | <p>7.</p> |

طرق التدريس:

❖ يحدد عضو هيئة التدريس الطريقة المستخدمة من خلال (محاضرة، عرض، مناقشات، أنشطة عملية).

الكتب والمراجع:

- ❖ المرجع المعتمد : الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، ط1 ، 2006
- ❖ المراجع المساندة :
 - 1- أصول الفقه : تأليف محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا تاريخ .
 - 2- علم أصول الفقه : تأليف عبد الوهاب خلاف / دار القلم ، الكويت ، ط(14).
 - 3- أصول الفقه : تأليف بدران أبو العينين / مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية بلا تاريخ .

طرق التقييم المستخدمة:

| التاريخ | نسبة الامتحان من العلامة الكلية | الامتحانات |
|--------------|------------------------------------|-----------------------------|
| / / التاريخ: | %20 | الأول |
| / / التاريخ: | %20 | الثاني |
| / / التاريخ: | %10 | أعمال الفصل |
| / / التاريخ: | %50 | الامتحانات النهائية |
| | | المشروع و الوظائف |
| | | المناقشات و تقديم المحاضرات |



❖ تطبق هذه الخطة الدراسية اعتباراً من بداية العام الجامعي 2009/2008